

من حنسي حقه ام لا اي واقام السارق بيته ان له عنده  
مالا او انه مطلق به كما هو ولا قطع وله يمتد اقرار  
رب التي المسروق ان المال ماله وان حقه او ماطه  
فيه لانه يتم على رحمة وهو من اقر انفوله فيما امر  
ولو كثر به ربه وامن ذاب علم ما في نخبو بين السارق  
وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بيته وبين  
بخر شرطين الاول ان يحجب السارق عن مال  
الشركة اي ليس له فيه نصيب الثاني ان يسرق  
فوق حقه نخبو فيما من خرب مال الشركة ما سرق  
وما لم يسرق ان كان ممتلكا او كان حملة المال  
اثنين عشر درهما يسرق منه شعبة ذراهم وما  
ان كان مقربا فالعقوبة ان يكون فيما سرق فوق حقه  
بما سرق لا من جميع المال نخبو في سرقه بظام الموقوف  
انه لو لم يحجب عنه او حجب عنه وسرق دون حقه  
او فوزه لكن دون ربع دينار او ثلاثة دراهم فانه  
لا قطع عليه وهو كذلك يخرج من حرز بان لا يبر الواضع  
فيه محض ما وان لم يخرج هو او ابتلع ذرا او اذعن بما  
يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلم فخرجت  
او اللحد او الحيا او ما فيه اوقى جانوت او فناءهما او  
محل او طرد اية وان عيب عنهن او جربن او  
مساحة دار لا جنسي ان حجب عليه كالسفينه  
يعني ان من شروط القلع ان يخرج النصاب من  
حرز مثله وفسر الحرز بان لا بعد الواضع فيه مضما  
فليس له مباحط شرعي بل حرز كل شيء تحسبه وهو  
يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فلا قطع

علي

قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لا خروجه  
ولم يخرج او أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط  
الاخراج المتتابع من الحرز ولو لم يخرج السارق من  
الحرز لثقت السبب وشوايق النصاب يخرج الحرز  
او تلف بسبب نار او اكله حيوانا او كان زلجا فتنكسر  
وما اشتهه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو  
ادخل عبادة مثلا وجرح ما نصابا فانه يقطع وكذلك  
من ابتلع داخل الحرز ذرا او دينار او شاة ذلك مما  
لا يقدر بالانتكح حيث يخرج السارق من الحرز  
لانه صدق عليه المخرج به من الحرز بخلاف لو اكل  
طعاما داخل الحرز فانه لا قطع عليه ويخرج من الحرز  
ولكن يحتمه كرهه كما لو حرق امنتة داخل الحرز  
ويؤدب وكذا يقطع من اذعن داخل الحرز بما حصل  
منه ما سوي نصابا اذا سلط منه كالسكر والزيد  
وحوما ومثل السلط الفسل او الطبق على الخنا  
وكذا يقطع من اشار الى شاة وحوها فخرجها  
من حرز مثليا او الجيمي او الى اعجمي حتى اخرجته  
فقوله او اشار الى عطف يمين لم يخرج اجمزان اشار  
الخصمي حيز المعالفة وكذلك يقطع من سرق  
نفس الخور وهفتا القتر الذي يسد به على الميت  
لان القتر حرز لما فيه واما سرقة ما في القتر وهو  
اللقى فبناي وكذا يقطع من سرق الخيمة او  
سرق ما فيها وسوا كان اهلها حينئذ لا تؤاكن  
في المحتر او في السفر لان الحيا حرز لنفسه ولما فيه  
ولا موقوف للحيا بل كل محل تحوزه الانسان منزلا